لانها لم توضع لعدة معان وان كان المعنى مشترك بين الافراد
واحتمل بعضهم ان الوضع يخرج عنه الالفاظ المنقوله والمجازيه
والمشترك اما ان يكون واجبا او ممتنعا او ممكنا غير
واقع او ممكنا واقعا فهذه الاحتمالات تتعدد واحتج
بعضهم بان المعاني غير متناهيه لان الاعداد احد
انواع الموجودات وهي غير متناهيه والالفاظ متناهيه
لانها مركبه من الحروف وهي متناهيه والمركب من المتناهي
متناهي فاذا اوزع الالفاظ المتناهيه على المعاني
الغير متناهيه لزم الاشتراك فانه حينئذ يكون
اللفظ واحد والمعاني متعدده ورد بعضهم ذلك
بقوله ان المقصود في الوضع ما حصل في العقل
وهو متناه فلا يلزم الاشتراك ورد اخرون ذلك
بانا لا نسلم ان وجود كل شي عينه بل الوجود لكل
شي زايد عليه مشترك من حيث المفهوم وقال
اخرون ان وجود كل شي عينه حتى يكون (لفظ الوجود) مشتركا
بين حقايق مختلفة ولا نسلم ان وقوع المشترك يقتضي
وجوبه فانه وقوع الشي لا يستلزم وجوبه وان قرن
به قرينة توجب الغا الجميع او الغا احد المشترك ليستعمل
مدلوله فيتعين حمل اللفظ على تلك الحقايق الملغاه
ثم لا يخلوا ان تبطل الاشتراك او تكون متساوية في
القولين وعلى التقديرين فالحقايق الملغاه اما ان تكون
على احد القراين او مشتركه او متساويه او غير متساويه
فان احدا دلتها موصوفة بالمعرفة والاحكام اذ قيد الفقه

موصوفة بالمعرفة والاحكام (اذ قيد) قيد الفقه ادراك الحكا
ومعرفة الاحكام والمعلله قال بعضهم المعرفة غير مقيدة بحصولها
بالاجتهاد وكذلك الاجتهاد لا يتقيد بالحكم الاستنبوطي وافق
مجتهد مجتهد مع ان يكون حصولها بغيره وحينئذ يعم في على
معرفة المقلد بالمعنى المذكور ومعرفة الاحكام الشرعيه
التي طريقها الاجتهاد قال العزي اصوله مع ان معرفة ذلك
ليست من الفقه ولو سلم عدم اللزوم فلا اقل من ان انه
جعله الموصوف الاحكام وذلك يوهم ايهاما قويا والاحتراز
عنه مع امكانه اولى بل واجب في العلم مع ان التمثيل له
اسني المقاصد وتعاليا ان شا الله تعالى لكن الاحكام في اصول
الفقه كان النية في الوضوء واجبة لصحته كان الوتر مندوب
لا واجب وان النية من الليل بان تقع فيه شرط في صحة صوم رمضان
وان الزكاة واجبة في مال الصبي والصبية بل لفظ الصبي يشمل
الصبية كذا نقله الاسنوي في شرح المنهاج (وقال) الفقه من اللغة
لما غير متعلق بها والحكم يكون الولي على ما تقرر في الفقه وانها غير واجبة
في الحلي المباح كحلي امراة لا سرف فيه بخلاف الحرام كحلي رجل
لاستعماله والمكروه كضبة انا كبيرة لحاجة او صغيرة لزينة
وان القتل بمثقل كصخرة يوجب القصاص مشروطه بان يجعله
حكا واجبا الورثة المقتول على القاتل وما اشبه ذلك وكل الجمر
المذكوره بعد وجوب النية وما بعده يعمل به فان الشافعي قال بجميع هذه الاحكام
وفي الايعه وحيث قال مالك واحمد فخالفا فيه ابا حنيفة
[illegible] مسايل طعيفه في احكامها

Copyright © King Saud University